فله ان يأكل منه ويهدي كما مر والسنة ان يأكل من كبد ذبيحته
او لحمها شيأ قبل الافاضة الى مكة قال الشافعي رحمه الله تعالى
الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزأه في الحج والعمرة لكن
السنة في الحج ان ينحره بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة
وافضل عند المروة لانها موضع تحلله فرع لو عطب الهدي
في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه
واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها في دمه وضرب بها سنامه
وترك ليعلم من مر به انه هدي فيأكل منه ولا يتوقف اباحة
الاكل منه على قوله اجمعة على الاصح ولا يجوز للمهدي
ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الاكل منه تتمة
قال ابن علان في منسكه نحر الهدي له فضل كبير قال صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله تعالى من
اهراق دم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها
وان الدم يقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا رواه ابو داود والترمذي والحاكم وقال
صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء احب الي الله
تعالى

تعالى من نحر بدنة في يوم العيد رواه البيهقي وروى الطبراني
ما عمل ابن ادم في هذا اليوم افضل من دم يهراق الا ان يكون
رحما مقطوعة توصل وروى ايضا من ضحى اضحيته طيبة
بها نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار اه علان
كذا في الضياء وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك
واعلم ان الهدي مطلقا سواء كان لنقص في حج او عمرة او
كان تطوعا لا بد فيه من الحج بين الحل والحرم فلا يجزئ
ما اشتري بمنى وذبح بها لان منى من الحرم وكل هدي
اسوق في شروط ثلاثة يجب ذبحه بمنى على الراجح وقيل
تندب الشرط الاول ان يساق الهدي في احرام حج الثاني
ان يقف به هو او نائبه جزءا من الليل بعرفة فلا يكفي وقوف
التجار به اذا اشتراه منهم وكلامهم في الوقوف به الثالث
ان يكون ذبح الهدي في يوم النحر او قبله فان فقدت
هذه الشروط او بعضها وجب ذبحه بمكة والافضل بمكة
المروة ومكة كلها منحر ولا يجزئ ذبحه بمنى حينئذ والافضل
بمنى عند جمرة العقبة والافضل ذبحه بيده ان كان عارفا
واذا ذبح الهدي الذي وجب ثم سرق فانه يجزئه ولا

Copyright © King Saud University